

# حكم الحاج الذي لم يطف طواف الافاضة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان لم اذا لم يكن صلاة الافاضة يوم الحج من رواية محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نال يوم رخص لكم فيه اذا رميتم جمره العقبة ان تحلوا فاذا غربت الشمس ولم - [00:00:00](#) بالبيت عدتم حرما كما بدأتكم وهذا الخبر منكر. فيه عدة علل حيث الاسناد من حيث حيث الاسناد ما يلي تفرد بي محمد بن اسحاق ومحمد بن اسحاق صدوق ولكن لا يقبل تفرد في اصول الاحكام. وهذا منها فان هذا خبر فرد في هذا الباب. تابع محمد بن اسحاق - [00:00:30](#)

عبد الله بن لهيعة عن الطحاوي وغيره وابن لهيعة ضعيف الحديث وفي هذا الباب لا تقبل تابعته لان هذا يحتاج الى ادلة قوي وسنيد. هذا الخبر لو تفرد به الصدوق عن صدوق عن صدوق لما قبل. لانه من الابواب. الرسول في الابواب تحتاج الى اسانيد آ قوية. لو كان - [00:01:00](#)

في الفضائل لقبول لو كان في الاحكام غير الاصول لقبلت. لكن في الاحكام والاصول لا يقبل كما هو معروف بالمنهج المتقدمين رحمة الله تعالى في التشديد في اصول الاحكام. هذي العلة الاولى. العلة الثانية تفرد محمد اسحاق عن ابو عبيدة ايضا هو تفردوا بالحديث لعلمه. الا الثاني تفردوا - [00:01:20](#)

عن ابي عبيدة تعليل للامام احمد رحمه وتعالى لابن اسحاق لانه سيء الحفظ ولا يحتج في الاحكام مطلقا ومن العلل في هذا الخبر تفرد ابي عبيدة بالخبر. فذكر ابن سعد وغيره بان ابا عبيدة معروف الشر - [00:01:40](#)

والنسب ولكنه ليس بمكثر من الحديث. فهذا حديث فرض فلا يقبل تفرد امثال ابي عبيدة علة رابعة تفرد ابي عبيدة عن ابيه وعن امه هذي علة ايضا من الاكابر عن رواية هذا آ الخبر. وامحة المتن فواضح لم يذكر يعني - [00:02:00](#)

عن احد من الصحابة رضي الله عنه عمل به قد حجم عن النبي اكثر من مئة الف لكن هذا واجبا عاما خطب بي يوم النحر خطب بي في اليوم وضح النبي صلى الله عليه وسلم بين ايات تفرج بنقله ام سلمة رضي الله عنها في خيمتها او في بيتها. هذا الخبر منكر ولا يصح لا سند ولا - [00:02:30](#)

- [00:02:50](#)